

Distr.: Limited
31 October 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون

اللجنة الثالثة

البند ٧٤ (أ) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: تنفيذ

الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

أستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وجورجيا، والدانمرك،
وسلوفاكيا، والسويد، وسويسرا، وفنلندا، وقبرص، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، وليتوانيا،
وليختنشتاين، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا: مشروع قرار

نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق
الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢)، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٣)، والاتفاقية الدولية لحماية
جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٤)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد
أسرهم^(٥)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٦)، واتفاقية حقوق الطفل^(٧)، والاتفاقية
الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٨)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب

(١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2515, No. 44910.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٧١٦، الرقم ٤٨٠٨٨.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٠، الرقم ٣٩٤٨١.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤.



الرجاء إعادة استعمال الورق



المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٨)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٩)،

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/١٩٨٥ المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٦٨/٦٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤ بشأن تدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٥/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بشأن نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان،

وإذ تعيد تأكيد أن تنفيذ الدول الأطراف للصكوك الدولية لحقوق الإنسان على نحو تام وفعال أمر مهم للغاية بالنسبة إلى الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها عالميا، وأن الأداء الفعال لنظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان أمر لا غنى عنه لتنفيذ هذه الصكوك على نحو تام وفعال،

وإذ تسلّم بما لكل هيئة من هيئات معاهدات حقوق الإنسان من دور وإسهام هامين وقيمين وفريدين في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، بوسائل منها بحث ما تحرزه الدول الأطراف في كل معاهدة من معاهدات حقوق الإنسان من تقدم في الوفاء بالتزاماتها في هذا المجال وتقديم توصيات إلى الدول الأطراف في ما يتعلق بتنفيذها لهذه المعاهدات،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن حالة نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان^(١٠)؛

٢ - **ترحب** بالتقارير السنوية لهيئات معاهدات حقوق الإنسان المقدمة إلى الجمعية العامة في دوريتها الثانية والسبعين والثالثة والسبعين وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتيه لعامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨؛

٣ - **تدعو** رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان إلى إلقاء كلمة أمام الجمعية العامة وإجراء حوار لتبادل الآراء معها في دوريتها الرابعة والسبعين والخامسة والسبعين في إطار البند ذي الصلة بعمل هيئات المعاهدات؛

٤ - **تشجع** جميع الجهات صاحبة المصلحة على مواصلة جهودها في سبيل التنفيذ الكامل للقرار ٢٦٨/٦٨؛

٥ - **تعيد تأكيد** الفقرتين ٢٧ و ٢٨ من قرارها ٢٦٨/٦٨ اللتين قررت فيهما إدخال تعديلات على توفير الموارد لنظام هيئات معاهدات الإنسان بناء على طلب يقدمه الأمين العام وفقا لإجراءات الميزانية المعمول بها وفي إطار الميزانية البرنامجية المقبلة المقدمة منه بشأن نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان؛

(٨) المرجع نفسه، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(٩) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٧٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(١٠) A/71/118.

- ٦ - تشير إلى الفقرة ٢٢ من قرارها ٢٦٨/٦٨ التي قررت فيها من حيث المبدأ، بهدف زيادة إمكانية الوصول إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان وزيادة التوعية بها، أن تبث على شبكة الإنترنت، في أقرب وقت ممكن، وقائع الجلسات العلنية لتلك الهيئات، وتقرر في هذا الصدد أن توفر، اعتباراً من عام ٢٠٢٠ بثاً شبكياً حياً وتسجيلات مرئية محفوظة للجلسات ذات الصلة لهيئات المعاهدات بجميع اللغات الرسمية المستخدمة في اللجان المعنية، وأن تكون التسجيلات متاحة وسهلة المنال وقابلة للبحث فيها ومؤمنة من الهجمات السيبرانية وغيرها؛
- ٧ - تعرب عن تقديرها لتنظيم مناقشات بشأن مسائل تتصل بتنفيذ كل معاهدة من معاهدات حقوق الإنسان خلال اجتماعات الدول الأطراف فيها، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل دعم مثل هذه الممارسات؛
- ٨ - تعرب عن تقديرها أيضاً لفرصة تبادل الآراء مع رؤساء هيئات المعاهدات خلال اجتماعاتها السنوية وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل دعم إتاحة هذه الفرص؛
- ٩ - تعرب عن تقديرها كذلك للخدمات الاستشارية وخدمات بناء القدرات والمساعدة التقنية التي يقدمها الأمين العام لدعم الدول الأطراف في بناء قدرتها على تنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدات، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده في هذا الصدد؛
- ١٠ - تكرر طلبها الوارد في الفقرة ٤٠ من قرارها ٢٦٨/٦٨ أن يقدم الأمين العام إليها تقريراً شاملاً عن حالة نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وفي ضوء ما قرره في الفقرة ٤١ من ذلك القرار من أن تنظر في حالة نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٢٠، تطلب إلى الأمين العام أن يقدم ذلك التقرير في كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠ قبل استعراض نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان.